قتل المسلم بغير المسلم قصاصا

د/ عبده عبد الله حسين الأهدل

أستاذ الفقه المشارك – جامعة الحديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قتل المسلم بغير المسلم قصاصا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على شيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كتبت بحث حكم قتل المسلم بغير المسلم قصاصاً مستوفياً فيه مذاهب علماء المسلمين، جامعاً شتات أدلتهم ، مرجحاً ما بدا بالدليل رجحانه ، جاعلا ذلك في ثلاثة مباحث

المبحث الأول:في معنى القصاص ومشروعيته وحكمته.

المبحث الثاني:التكافؤ بين الجاني والمجني عليه.

المبحث الثالث:قتل المسلم بغير المسلم قصاصا.

أسأل الله عز وجل أن ينفعني به وكل مطلع عليه إنه سميع مجيب.

المبحث الأول : معنى القصاص ومشروعيته وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : معنى القصاص لغة واصطلاحاً.

أ) القصاص في اللغة : هو تتبع الأثر ومنه قوله تعالى (وقالت لأخته قصيه)[1] : يقال قصّ أثره قصّا وقصصا ، وخرج فلان قصاً وقصصا في إثر فلان[2]

واستعمل في معنى العقوبة ، لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها[3]

والقصاص : تتبع الدم بالقود[4] ، قال تعالى (والجروح قصاص)[5]

ب) القصاص في اصطلح الفقهاء:فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه[6].

المطلب الثاني:مشروعية القصاص

شرع القصاص بالقرآن والسنة والإجماع :

أ) ثبتت مشروعية القصاص في أكثر من آية منها:

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[7]

(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[8]

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[9]

ب) أما السنة فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل[10] ، وإما أن يقاد أهل القتيل[11])

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة)[12]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....)[13]

---

[1]) القصص ١١

[2]) ترتيب القاموس٦٣٢/٣ ، المعجم الوسيط ٧٤٦/٢

[3])الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦١/٦.

[4]) المفردات في غريب القرآن ، اراغب الأصفهاني ، ٤٠٤ نقلاً عن روائع البيان في تفسير آيات الأحكام١٦٩/١.

[5])المائدة٤٥

[6]) الروض الندي ٤٤٧ ، التعريفات للجرجاني ١٧٦

[7]) البقرة ١٧٨

[8]) البقرة ١٧٩

[9]) المائدة ٤٥

[10]) العقل هنا : الدية وسميت بذلك ، لأن القاتل كان يعقل الدية من الإبل بفناء دار أولياء المقتول ، النهاية ٣٧٨/٣

[11]) صحيح البخاري ٣٦/١ ، مسلم حديث ١٢٥٥ ، سنن أبي داود حديث ٤٥٠٥

[12]) صحيح البخاري ٣٨/٨ ، مسلم حديث ١٦٧٦ ، سنن أبي داود حديث ٤٥٠٢

[13]) صحيح البخاري ١٩٥/٣ ، مسلم ح١٤٤ ، سنن أبي داود ح ٢٨٧٤

ج) وأجمعت الأمة على وجوبه بالقتل العمد إذا توفرت شروطه[1]

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القصاص

شــرع المولى الحكيم العليم القصاص ، وأوجب تنفيذه على الحكام صيانة لدماء الناس ، ومحافظــة على أرواح الأبرياء ، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره ، ورادعاً لأهــل البغــي والعدوان ، فإذا هم أحد بقتل آخر ، تهيب خوفاً من القصاص ، فكف عن القتل ، فكان ذلك حياة له وحياة لمن أراد أن يقتله ، وحياة لأفراد المجتمع[2].

قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[3]

فــإذا بقــي المعــتدي يــرتع دون عقاب ، أدى ذلك إلى إثارة الفتن ، واضطراب الأمن وتعــريض المجــتمع إلــى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر ، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنــسان ، والإسلام راعى ذلك فقرر شريعة القصاص حتى يستل الأحقاد من القلوب ، ويقضي على أسباب البغي والخصام والعدوان[4].

ولقــد رقــت قلــوب قوم من رجال التشريع الوضعي وغيرهم ، فاستفظعوا قتل القاتل ورحموه من القتل ، ولقد كان المقتول ظلماً أولى بالرحمة؟

لقــد نظــروا نظــرة ضيقة بفكر غير سليم ، ولو نظروا نظرة شاملة عامة بفكر وعقل مــستنير لرحموا الأمة من المجرمين بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم وكف عادية المعتدين[5].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص١٩٦/١ ، المغني ٦٤٧/٧ ، منح الجليل٩/٩ ، مغني المحتاج٣/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٥/٦.
[2]) الكشاف ٢٢١/١ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام١٨٥/١
[3]) البقرة ١٧٨
[4]) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام١٨٥/١
[5]) في ظلال القرآن ١٦٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٢/٦ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام١٨٥/١-١٨٦.

المبحث الثاني: التكافؤ بين الجاني والمجني عليه

وفيه خمسة مطالب

للقصاص شروط، لا بد من توافرها ومنها شرط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، لأن قتل المؤمن بالكافر قصاصاً مبني على هذا الشرط وهذا يحتاج إلى بيان التكافؤ ووقت اعتباره وثمرته في خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التكافؤ لغة واصطلاحاً

أ) التكافؤ لغة:

كفأ الإناء : كفئا : كبه وقلبه ، وانكفأ القوم عن الشيء : انصرفوا عنه

كافأه على الشيء مكافأة : جازاه ، كافأ فلان فلاناً : ماثله وساواه

تكافأ الشيئان : تماثلا واستويا ، تكافأ القوم وتكافأت الفرص تساوت أمام كل من يريدها بكفايته.

الكفء: المماثل ، يقال : لا كفاء له : لا مماثل له.

الكفاءة المماثلة في القوة والشرف ومنه الكفاءة في الزواج : أن يكون مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك[1].

والكفء : بتثليث الكاف وسكون الفاء من كفأ جمع أكفاء وكفاء : المثل والنظير والمساوي[2].

ب) التكافوء اصطلاحاً:

مساواة القتيل للقاتل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة[3].

فإذا كان القاتل مسلماً أو حراً أو أبا أو مالكا للعبد أو كافرا ذا أمان ، فلا يقتل بمن يخالفه في هذه الصفة.

المطلب الثاني: معيار التكافؤ

ذهب الجمهور العلماء إلى أن معيار التكافؤ بين الجاني والمجني عليه هو : الإسلام والحرية والأصلية ،واختلفوا في العدد والأنوثة والأمان.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو فقرة التكافؤ في الإسلام ،فجمهور العلماء ذهبوا إلى وجوب وجود التكافؤ بين الجاني والمجني عليه إسلاما إذا كان القتل قصاصا.

---

[1]) ترتيب القاموس ٦٢/٤ ، المعجم الوسيط ٧٩٦/٢.
[2]) لسان العرب ٣٨٢/١ ، أنيس الفقهاء ١٤٩ ، معجم لغة الفقهاء ٣٨٢.
[3]) مغني المحتاج ١٦/٤.

فـــإذا كانـــا مـــسلمين وجب القصاص بينهما بالإجماع ، وإن كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً وجبت عليه عقوبة رادعة غير القتل.[1]

أمـــا الأحناف : فلم يشترطوا مكافأة القتيل للقاتل في الإسلام ، وإنما التكافؤ عندهم هو : التـــساوي في عصمة الدم المؤبدة ، وهي تكون بالإسلام للمسلم ، وعقد الذمة لغير المسلم ، فهما متساويان في حرمة الدم ، لتساويهما في الإقامة في دار الإسلام فيقاد المسلم بالذمي.[2]

ولا يـــشترط عـــند الجمـــيع أن يكـــون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعـــضاء ولا أن يكـــون مـــثله في الشرف والفضيلة ، فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشـــل ، ويقـــتل العـــالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والذكر بالأنثى ، والعاقل بالمجنون ، والبالغ بالصبي[3] ، إلا عند الشيعة الإمامية ، فلا يقتل العاقل بالمجنون ، ولا البالغ بالصبي[4].

وأهم دليل للجمهور على اعتبارالتكافؤ بالإسلام حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .... ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده...)

فنهـــى صـــلى الله عليه وسلم عن قتل المؤمن بأي كافر ، وعن قتل المعاهد ما دام عهده باقيا.

وأهم دليل للأحناف على عدم اعتبار التكافؤ بالإسلام ، بل بعصمة الدم المؤبدة بالإسلام أو عقد الذمة مع التساوي في سكنى دار الإسلام حديث عبد الرحمن بن البيلماني : أن رجلاً من المـــسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل)

وســـيأتي تخـــريج هـــذه الأحاديث وغيرها وبيان وجهة الدلالة منها ومناقشتها بصورة مستفيضة في مبحث قتل المؤمن بالكافر قصاصاُ.

<u>المطلب الثالث: وقت التكافؤ المعتبر في ترتيب العقوبة</u>

هـــل يعتبـــر التكافؤ في الدين بين القاتل والمقتول الموجب للقصاص بينهما وقت الجناية فقـــط ، أم وقـــت الجـــناية والمـــوت معا ، أم وقت الموت فقط ، أم وقت الجناية ووقت استيفاء القصاص؟

للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

---

[1]) الموطأ ٨٦٤/٢ ، الأم ٣٨/٦ ، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٥/٢-١٠٩٦، المحلى ٣٥٩/١٠، المغني٦٥٢/٧، السيل الجرار ٣٨٥/٤و٣٩٣ ،المصنف٩٤/٤١، اللمعة الدمشقية ٥٣/١٠.

[2]) المبسوط١٣٣/٢٦-١٣٤ ، بدائع الصنائع٢٧٦/٦.

[3]) الكافي لابن عبد البر ١٠٩٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٨/٦، المغني ٦٧٤/٧ ، مغني المحتاج١٦/٤.

[4]) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام١٧٧/٤٢.

المـــذهب الأول : وبـــه قـــال الشافعية والحنابلة والزيدية يعتبر التكافؤ وقت الجناية فقط وكذلك قال الإمام أبو حنيفة في غير الذمي[١]

وحجتهم على ذلك.

١) قـــياس القـــصاص على الحد ، والحد يعتبر بحالة الوجوب – أي الفعل – بدليل أنه إذا زنى وهـــو بكـــر ، ثم أحصن ، أقيم عليه حد البكر، ولو زنى وهو عبد ثم أعتق ، أقيم عليه حد العبد ، فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب[٢] ، لأن كلا منهما عقوبة.

٢) أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله ، ولا فعل له بعد ذلك يجب اعتباره[٣].

٣) لأن الفعل وقت الجناية هو الداخل تحت الاختيار[٤]،

المذهب الثاني: وبه قال المالكية[٥].

وصـــاحبا أبـــي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٦]: يعتبر التكافؤ وقت الجناية ووقت الموت معاً.

وحجة هؤلاء:

إن القـــتل لـــه تعلـــق بالقاتل والمقتول ، لأنه فعل القاتل وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة ، فلا بد من اعتبار التكافؤ في الوقتين جميعاً[٧].

المذهب الثالث ، وبه قال زفر من الأحناف : يعتبر التكافؤ وقت الموت فقط[٨]

وحجته على ذلك:

أن الضمان إنما يجب بالقتل ، والفعل إنما يصير قتلاً بفوات الحياة[٩]

المـــذهب الـــرابع وبـــه قـــال الشيعة الإمامية: يعتبر التكافؤ وقت الجناية ووقت استيفاء القصاص[١٠]

<u>المطلب الرابع</u>:

ثمرة الخلاف في وقت اعتبار التكافؤ بين الجاني والمجني عليه.

للفقهاء فروع وصور كثيرة تظهر فيها ثمرة الخلاف بناءً على اختلافهم في وقت اعتبار التكافؤ ، نذكر منها:

---

[١]) بدائع الصنائع ٣٠٢/٦ ، المغني ٦٥٣/٧ ، مغني المحتاج ١٦/٤ ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ٢٣٣٩.
[٢]) المجموع ٣٥٤/١٨.
[٣]) بدائع الصنائع ٣٠٢/٦.
[٤]) مغني المحتاج١٦/٤
[٥]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/٤ و ٢٢١-٢٢٢ ، منح الجليل ٣٥/٩-٣٧
[٦])بدائع الصنائع٣٠٢/٦ ، مجمع الأنهر ٦٣٦/٢.
[٧]) بدائع الصناع ٣٠٢/٦.
[٨]) المصدر السابق.
[٩]) المصدر السابق.
[١٠]) للمعة الدمشقية ٥٦/١٠، الروضة البهية٦١/١٠ ، نقلاً عن التكافؤ الموجب للقصاص في النفس

١) إذا جـــرح ذمـــي ذمـــيا ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح متأثراً بجرحه ، فلا قصاص عند المالكـــية[١] ، لانتفاء التكافؤ عند الموت وكذا عند الإمامية[٢]، لانتفائه حين استيفاء القصاص ، ولا يسقط القصاص عند الشافعية([٣]) والحنابلة([٤]) والزيدية([٥])، لوجوده حين الجناية.

٢) إذا قـــتل ذمـــي ذميا ثم أسلم القاتل ، فلا يسقط القصاص عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، لوجود التكافؤ حين الجناية وكذا عند المالكية[٨] لوجوده حين الجناية وحين الموت ، ولاقصاص عند الإمامية[٩]، لانتفائه حين استيفاء القصاص.

٣) إذا رمـــى مـــسلم مـــرتدا أو حـــربياً ، فأسلم ، ثم وقع به السهم، فلا قصاص عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم المساواة بين الرامي والمرمى عند أول الجناية.

وعليه الدية عندهم اعتباراً بحال الإصابة ، لأنها وقعت عليه وهو حر مسلم[١٠].

وكذا تجب الدية عند زفر ، لوجود المساواة عند الموت[١١].

ولا قصاص ولا دية عند أبي حنية وبقية أصحابه ، لأن محل الجناية غير معصوم وقت الفعل[١٢].

٤) إذا رمـــى مـــسلم مسلماً ، فارتد المرمي ، ثم وقع به السهم ومات مرتداً ، فلا قصاص عند المالكـــية وأبـــي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الأحناف ، لعدم التكافؤ عند الموت[١٣] ، وكذا عند الشافعية لعدم التكافؤ في أول أجزاء الجناية[١٤].

وعند أبي حنيفة : إن كان الرمي خطأ فتجب دية على العاقلة ، وإن كان عمداً فتجب في ماله ، لوجود المساواة وقت الفعل.

وكان يجب القصاص على أصله ، ولكنه سقط ، لشبهة سقوط العصمة بالارتداد[١٥].

٥) وإن قطع مسلم طرف مسلم ، فارتد المقطوع ومات بالسراية، فلا قصاص ولادية ولا كفارة عند المالكية والشافعية والحنابلة ،لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون[١٦]

---

[١]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢١/٤-٢٢٢

[٢]) تحرير الوسيلة ٥٢٢/٢ نقلاً عن التكافو الموجب للقصاص في النفس

[٣]) المجموع٣٥٤/١٨.

[٤]) الإنصاف٤٥٣/٩ و٤٧١

[٥]) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار٢٣٣٩/٤.

[٦]) مغني المحتاج١٦/٤.

[٧]) المغني٦٥٣/٧

[٨]) الكافي لابن عبد البر ١٠٩٧/٢.

[٩]) تحرير الوسيلة ٥٢٢/٢ نقلا عن : التكافؤ الموجب للقصاص في النفس.

[١٠]) المغني٦٩٣/٧، الذخيرة٣٣٢/١٢-٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢٣/٤.

[١١]) بدائع الصنائع٣٠٢/٦

[١٢]) مجمع ٦٣٦/٢.

[١٣]) بدائع الصنائع ٣٠٢/٦ مجمع الأنهر ٦٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٢٢/٤.

[١٤]) مغني المحتاج ٢٣/٤.

[١٥]) بدائع الصنائع٣٠٢/٦، مجمع الأنهر ٦٣٦/٢.

[١٦]) المغني٦٥٤/٧-٦٥٥، مغني المحتاج٢٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح٢١٢/٤.

وأما الطرف:

فعــند المالكــية والشافعية يجب فيه القصاص ، لأنه كان معصوماً من حين الرمي إلى حين الإصابة[1]

وعند الحنابلة على الصحيح من المذهب يجب فيه أقل الأمرين من دية النفس أو الطرف ، ولا يجب فيه القصاص ، لأنه قطع هو قتل فلم يجب به القطع كما لو قطع من غير مفصل[2]

المطلب الخامس : الراجح في وقت اعتبار التكافؤ

بعــد الإطلاع على مذاهب العلماء في وقت التكافؤ المعتبر في ترتيب العقوبة وحججهم على ذلك، يبدو أن مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية هو الراجح لما يلي:

١) إن حكمــه التــشريع وعدالته تقتضي اعتبار التكافؤ بين الجاني والمجني عليه وقت الجناية، ولا عبرة لما يحدث بعد ذلك لكي يتحقق العدل والمساواة في القصاص[3].

٢) لقــياس القــصاص على الحد ، لأن الحد يثبت الحكم فيه بوقت الفعل، فيجب أن يكون كذلك القصاص ، لأن كلا منهما عقوبة.

---

[1]) المصدرين السابقين الأخيرين.

[2]) المغني٦٥٥/٧، الإنصاف٤٦٥/٩.

[3]) التكافؤ الموجب للقصاص في النفس ماجستير ، ص٤٧.

المبحث الثالث : قتل المسلم بغير المسلم قصاصا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قتل المسلم بالذمي[1]

لا خـــلاف بـــين المسلمين أن المسلم إذا قتل عمداً كافراً محارباً، لا يقتل به ، لأنه كافر محارب مهدر الدم ، فكان قتله مباحاً ، بل قربة يتقرب بها ويرجو ثوابها من الله ، لإزالته كافراً معتدياً ملحقاً الضرر بخلقه[2].

ولكن إذا قتل ذمياً عمداً ، فهل يقتل به أم لا.

للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول : لا يقتل المسلم بالذمي.

وبه قال جمهور العلماء: الشافعية[3] والحنابلة[4] ، والظاهرية[5] ، والزيدية[6] ، والإباضية[7].

وروي عـــن :عمـــرو وعثمان وعلي ، ومعاوية رضي الله عنهم – وهو قول عمر بن عـــبد العزيـــز ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعكرمة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي عبيده وأبي ثور وابن المنذر[8]

وحجتهم على ذلك

١) قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا[9]

فـــنفت الآية كل سبيل لكافر على مؤمن ومن ذلك نفى القصاص لأن السبيل نكرة في سياق النفي ، فهو من صيغ العموم ، فيكون نفي القصاص داخلاً في عمومه[10].

٢) قوله تعالى : لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة[11]

دلـــت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار ، لأن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة ، فهو في قوة لا استواء بين هؤلاء وهؤلاء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص الله ، ونفي التساوي بينهما يمنع من القصاص لأن القصاص مبني على المماثلة والتساوي[12].

---

[1]) الذمة في اللغة : العهد والأمان والكفالة.
واصطلاحاً: عهد يعطي للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم ، فالذمي المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.
ترتيب ٢٦٨/٢ ، المعجم الوسيط٣١٥/١ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤.

[2]) الأم٣٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/١، الكافي لابن عبد البر١٠٩٦/٢ ، المحلي٣٤٧/١٠، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، المغني٦٥٧/٧، السيل الجرار ٣٨٥/٤ ، ومغني المحتاج١٦/٤، نيل الأوطار١٥٢/٧.

[3]) مختصر المزني ٥٦٤-٥٦٥

[4]) المغني ٦٥٢/٧

[5]) ذهب ابن حزم إلى أنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة إذا قتل المسلم ذمياً أو مستأمنا عمداً أو خطأ ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره ، المحلي ٣٤٧/١٠

[6]) السيل الجرار ٣٨٥/٤.

[7]) المصنف٩٤/٤١ نقلا عن التكافؤ الموجب للقصاص في النفس

[8]) المحلى٣٤٩/١ ، المغني ٦٥٢/٧.

[9]) النساء من آية ١٤١.

[10]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/٧ ، نيل الأوطار ١٥٥/٧.

[11]) الحشر من آية ٢٠

[12]) المصدرين السابقين.

٣) ((أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون))[١]

وبعد انتفاء المساواة بين المؤمن والفاسق لا يحب القصاص على المسلم بقتل الذمي ، لأن القصاص مبني على المساواة وهي منتفية بينهما.

٤) قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان))[٢].

فالآية نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط لأنهم أخوة كلهم فاسقهم وصالحهم وحرهم وعبدهم ولا أخوة بينهم وبين غيرهم[٣]

فلا قصاص إذاً على المسلم إذا قتل كافراً.

٤- حديث أبي حجيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : ومافي هذه الصحيفة ، قال : العقل[٤] وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر[٥]

٥- حديث علي رضي الله عنه حين سأله قيس بن عباد والأشتر النخعي هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة . قال : لا إلا ما في كتابي هذا؟فأخرج كتاباً من قراب[٦] سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .. الحديث[٧] .

٦- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده وفي رواية عند أحمد أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة الحديث[٨] .

فنهى ﷺ في هذه الأحاديث عن قتل المسلم بأي كافر حربياً كان أو ذمياً أو مستأمنا ، لأن لفظ كافر جاءت في الأحاديث نكرة في سياق النفي ، فهي عامة ، فيدخل فيها جميع الكفار[٩] وأجيب – من قبل الأحناف – بما يلي:

---

[١]) السجدة آية١٨

[٢]) البقرة من آية ١٧٨

[٣]) المحلى ٣٥٣/١٠.

[٤]) العقل : الدية وأصله / أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ، ليسلمها إليهم ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، النهاية لابن الأثير٢٧٨/٣

[٥]) صحيح البخاري٤٧/٨ ، النسائي ٤٧٤٤، الترمذي ح١٤١٢، ابن ماجة ح٢٦٥٨ واللفظ للبخاري.

[٦]) قراب السيف : غمده ، المعجم الوسيط ٧٣٠/٢.

[٧]) سنن أبي داود ح ٤٥٣٠ واللفظ له ، النسائي ح٤٧٤٦ ، مسند أحمد ١٢٢/١ ، البيهقي ٢٩/٨ وهو صحيح ، إرواء الغليل ٢٦٦/٧

[٨]) مسند أحمد ١٨٠/٢و١٩٢و٢١١و٢١٥ ، واللفظ له ، وسنن أبي داود ح ٢٧٥١ و ٤٥٣١ ، ابن ماجه ح٢٦٥٩ و ٢٦٨٥ ، البيهقي ٢٩/٨ ، وهو صحيح ، إرواء الغليل ٢٦٥/٧.

[٩]) مختصر المزني ٢٣٧ ، مغني المحتاج ١٦/٤.

١) إن قوله ﷺ (ولا ذو عهد في عهده معطوف على مؤمن فيكون التقدير بكافر ، كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف : هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي[١] ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[٢]

ورد بالآتي:

أ) إن قوله ﷺ (ولا ذو عهد في عهده) كلام مستأنف تام يقصد به النهي عن قتل المعاهد كما قال الإمام الشافعي : يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار ، أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم ، فقال : لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ، ولا يقتل ذو عهد في عهده[٣].

فيكون معنى الحديث : لا يقتل مؤمن بكافر قصاصاً ، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً[٤]

وأجيب: بأن مجرد ذكر العهد يحرم قتل المعاهد ما دام في عهده ، فلا يجوز حمل قوله ﷺ: ولا ذو عهد في عهده ، على أنه لا يقتل ذو عهد ما دام في عهده ، لأن في ذلك إخلاءً لكلام الرسول ﷺ عن الفائدة وهذا لا يجوز[٥]

ورد : بأن للرسول ﷺ أن يكرر البيان ، وأن يذكر الشيء مرة بعد أخرى إشباعاً في البيان ، وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرا احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه ، لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة ، وقطعا لتأويل متأول.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون معناه : (لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر أن لفظة واحد يعطف عليها شيئان فيكون أحدهما راجعاً على جميعها والآخر راجعاً إلى بعضها[٦]

ب) رد الإمام الشافعي على الأحناف تأويلهم " الكافر " بالحربي في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر" بقوله ﷺ " لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن"[١]

---

[١]) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١، تكملة فتح القدير ٢١٨/١٠، نيل الأوطار ١٥٢/٧

[٢]) نيل الأوطار١٥٢/٧.

[٣]) مختصر المزني٥٦٥.

[٤]) فتح الباري٢٦١/١٢.

[٥]) أحكام القرآن للجصاص١٧٦/١.

[٦]) معالم السنن١٨/٤

فهـل تـزعم أنـه أراد أهل الحرب ، لأن دماءهم وأموالهم حلال ، قال لا ولكنها على جمـيع الكافـرين ، لأن اسم الكفر يلزمهم ، قلنا : وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر " لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق[٢].

ج) أن تقيـيد المعطـوف بكـل ما قيد به المعطوف عليه يخالف ما عليه المحققون من الـنحاة من أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص ، فلا يلزم كون إحدى الجلمتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك المدعى[٣].

د) تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع عند الأصوليين[٤].

هـ) إن قوله ﷺ " ولا ذو عهد في عهده " كلام مستقل تام المعنى ، المقصود منه النهي عـن قـتل المعاهد ما دام باقياً على عهده فلا يحتاج إلى تقدير مضمر فيه ، لأن التقدير خلاف الأصـل ، ولا يـصار إليه إلا لضرورة في تكميل ناقص وكشف مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك[٥]

و) إن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ، ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به[٦]

٢) إن قوله ﷺ : لايقتل مؤمن بكافر " محمول على الكافر الحربي المستأمن[٧]

لأن رسول الله ﷺ قال هذا الحديث يوم فتح مكة ، وعهد الذمة إنما كان بعد الفتح والذي كـان قبل الفتح إنما هي عهود إلى مدد معينة ، فينصرف الحديث إلى الكفار المعاهدين فلا يقتل إذاً المسلم بالحربي المستأمن[٨]

وأجـيب : بأن حمل الحديث على المستأمن لا يصح ، لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصص[٩]

---

[١]) البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١١/٨ ، مسلم ح١٦١٤ في أول كتاب الفرائض ، أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ح٢٩٠٩ وابن ماجه ح٢٧٢٩.

[٢])مختصر المزني ٢٣٧

[٣])فتح الباري ٢٦١/١٢، نيل الأوطار ١٥٢/٧

[٤])نيل الأوطار١٥٢/٧

[٥])معالم السنن ١٨/٤ ، نيل الأوطار ١٥٣/٧

[٦]) نيل الأوطار ١٥٢/٧، الإبهاج في شرح المنهاج٦٢٣/١.

[٧]) المستأمن الكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان : فتح الباري٢٥٩/١٢ ، والمستأمن : من الإستئمان وهو طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً ، أنيس الفقهاء١٨٥ ، المعجم الوسيط ٢٨/١ ، أما في عصرنا الحاضر بعد تطور علاقات الدول والانفتاح المتبادل بينها ، فإن إقامة العلاقات الرسمية بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية تقوم مقام المعاهدة على ترك السلاح والمسالمة مع غير المسلمين، وهي نوع أمان يترتب عليه أمان رعايا الدول غير الإسلامية على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن دخل منهم دار الإسلام لا يتعرض له بسوء ، لأنه آمن بتلك العلاقات الرسمية بشرط أن يكون لديه وثيقة رسمية كجواز يثبت أنه من رعايا تلك الدول.

[٨]) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١

[٩]) فتح الباري ٢٦١/١٢.

وأيــضا: فإن قتل المسلم بالذمي دون المستأمن عند الاحناف بحجة أن دم الذمي محقون علـــى التأبيد بعقد الذمة والمستأمن محقون دمه حقناً مؤقتاً فيه تفريق بين متماثلين لأن كلا منهما محقون الدم في مدة عقده[1].

ورد : بأنـــه مـــباح إباحة مؤجلة ، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمأمنه والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة ، كالثمن المؤجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه[2]

وأجيب بالآتي:

أ) إن اخـــتلاف الحـــرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة ، ألا تـــرى أن تحـــريم الأجنبية مؤقت ، وتحريم ذات المحرم مؤبد ، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا ، كذلك ها هنا.

ب) إن للـــنفس بدلـــين: القـــود والدية فلما لم يمنع اختلافهما – الذمي والمستأمن – في الحـــرمة مـــن تـــساويهما في الدية لم يمنع تساويهما في القود، لأن حد القذف يجب بهتك حرمة العـــرض ، والقود يجب بهتك حرمة النفس ، فلما سقط عن المسلم حد قذفه- الذمي – كان أولى أن يسقط عنه القود عن نفسه ، لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد[3]

ج) لأن الـــواجب مـــراعاة الحكـــم وقـــت الجناية الموجبة للحكم ، لا بعد ذلك ، ولعل المـــستأمن لا يـــرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولافرق[4]

٧) حـــديث عمـــران بـــن حصين قال: قتل رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متوارياً ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ،فلقيه رجل من خزاعه ، فذبحه كما تذبح الشاة ، فقـــال:أقتلـــته قـــبل النداء أو بعد النداء ، فقال : بعد النداء فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلاً مؤمنا بكافر لقتلته ، فأخرجوا عقله ، فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام[5].

٨) مـــا جـــاء عـــن طريق النزال بن سبرة : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به ، ثم كتب عمر كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه[6].

٩) حـــديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عام[7]

---

[1]) الحاوي الكبير١٤/١٢

[2]) أحكام القرآن للجصاص١٧٧/١

[3]) الحاوي الكبير١٤/١٢

[4]) المحلي٣٥٧/١٠

[5]) رواه البزار ، ووثق رجاله ابن حبان ، مجمع الزوائد ٢٩٢/٦ ، وضعف بعضهم ابن حزم المحلي٣٥٩/١٠.

[6]) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ح ٢٧٤٦٣ ، وذكر ابن حزم في المحلى٣٤٩/١٠ أنه صحيح عن عمر ، واللفظ له هنا

[7]) صحيح البخاري٤٧/٨ ، ابن ماجه٨٩٦/٢ح٢٦٨٦

١٠)حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ألا من قتل نفسا معاهداً له ذمـــة الله وذمـــة رسوله فقد أخفر[١] بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين[٢] خريفا[٣].

إذ يـــدل الحديثان على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي[٤]

١١) مـــا صح عن عثمان أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فلم يقتله به وغلظ عليه الديه مثل دية المسلم[٥] وهو مروي أيضا عن معاوية[٦]

١٢) من شروط القصاص المساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر لأن المسلم مشهود له بالجـــنة والكافـــر مشهود له بالنار فلا يستويان لقوله تعالى" لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون "[٧]

لأن الكفر نقصان والإسلام شرف[٨]فلا يقتل المسلم إذاً بالذمي ولا المستأمن .

وأجـــيب: بأن القصاص يعتمد على المساواة في حقن الدم على التأبيد بين المسلم والذمي ، وقـــد وجد ذلك في حق المسلم بالإسلام ، وفي حق الذمي بعقد الذمة ، لأنه خلف عن الإسلام في معنى الحقن ، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل.

وهـــذا الحقـــن والـــتقوم إنما يثبت بالإحراز ، والإحراز إنما يكون بالدار لا بالدين لأن الاحـــراز بالـــدين إنما يكون في حق من يعتقده ، فأما الإحراز بقوة أهل الدار ، فيكون في حق الكل ، والذمي في الإحراز مساو للمسلم ، لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكما[٩]

١٣) الأصـــل في الكفر أنه مبيح للدم ، لقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" [١٠]

والذمـــة إنمـــا هـــي عقد عارض منع القتل مع بقاء العلة ،فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المـــسلم ذمياً ، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود ، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع بقاء الشبهة لا يتجه القود[١١] ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات.

---

[١]) أخفر : أي نقض عهده وغدر ، غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٩٠ ، نيل الأوطار٧/١٥٦.
[٢]) جامع الترمذي٤/٢٠ح١٤٠٣، ابن ماجه٢/٨٩٦ ح٢٦٨٧
[٣]) الخريف : السنة أي سبعين سنة ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٧٤
[٤]) فتح الباري١٢/٢٦٠
[٥]) مصنف عبد الرزاق١٠/٩٦ ح ١٨٤٩٢ ، قال ابن حزم ، وهو في غاية الصحة عن عثمان ، المحلى١٠/٣٤٩
[٦])مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٦ ح ١٨٤٩٢
[٧]) الحشر آية ٢٠
[٨])فتح الباري١٢/٢٦٢
[٩])المبسوط ٢٦/١٣٣-١٣٤
[١٠]) الأنفال آية٣٩
[١١])فتح الباري١٢/٢٦٢

كما أن الأصل في ملك الأمة أنه مبيح للوطء ، فإذا ملك أخته من الرضاع ووطئها فإنه لا يحد لشبهة الملك[١]

وأجـــيب بأن : المبيح لقتل الكافر ليس كفره ، وإنما هو قتاله ومحاربته للمسلمين ، لقوله تعالى " فإن قاتلوكم فاقتلوهم"[٢]

فمـــن لا يقاتل منهم لا يقتل كالشيخ الفاني والأطفال ، وقد اندفع عنهم القتل بعقد الذمة ، فكان معصوماً بلا شبهة[٣]

١٤) انعقـــاد الإجمـــاع علـــى عدم قتل المسلم بالحربي المستأمن مع حرمة قتله لوجود الأمان ، فكذلك لا يقتل المسلم بالذمي.[٤]

١٥) انعقـــاد الإجماع أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح ، فالنفس بذلك أخرى[٥].

---

[١]) المبسوط ١٣٢/٢٦

[٢]) البقرة آية١٩١

[٣]) تبين الحقائق ١٠٤/٦، بدائع الصنائع٢٧٩/٦

[٤]) مختصر المزني ٢٣٧، بداية المجتهد ، ٣٩٩/٢، وروى عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن أيضاً كما سيأتي

[٥]) الاستذكار١٧٧/٢٥

المذهب الثاني: يقتل المسلم بالذمي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1]

وهو قول : إبراهيم النخعي والشعبي وابن أبي ليلى وعثمان البتي ، وصح عن عمر بن عبد العزيز[2]

وحجتهم على ذلك:

١) قــوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى"[3] فإن القصاص مكتوب على الجميع ، فالآية عامة ، لأنها لم تفرق بين مسلم وكافر[4].

وكذلك قوله تعالى " الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى"[5]

عامة لم تفرق بين مسلم وكافر[6]

وأجــيب : بأنهــا خاصــة في المؤمنين بعضهم في بعض فقط، لأنهم أخوة كلهم فاسقهم وصــالحهم وعبدهم وحرهم[7]، لأن الخطاب في أول الآية موجه لهم بقوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " وفي آخر الآية " فمن عفي له من أخيه شيء" ولا أخوة بين المسلم والكافر وإنما بين المؤمنين بعضهم بعضا ، كما قال تعالى : " إنما المؤمنون إخوة"[8]

ورد : بأن قوله تعالى " فمن عفي له من أخيه شيء" لا دلالة فيه أن أول الآية خاص بالمسلمين دون الكفــار ، لاحتمال الأخوة من جهة النسب ، ولأن عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكــم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة يبين ذلك قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفــسهن ثلاثــة قــروء " [9] فهــو عام في المطلقة ثلاثا ومادونها ثم عطف عليه قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"

وهــذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ، ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميع المطلقات.

فــأول الآية " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" أوجب القصاص على المؤمنــين إذا قــتلوا لمن قتلوا ، لعموم لفظ القتلى ، والخصوص إنما هو في القاتلين المؤمنين ، لأن القــصاص لا يكون مكتوباً عليهم إلا وهم قاتلون ، فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمــداً ، سواء كان المقتول عبدا أو ذمياً أو ذكرا أو أنثى لشمول لفظ القتلى للجميع وليس توجيه الخطــاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين ، لأن

---

[1]) شرح معاني الآثار ١٩٦/٣، أحكام القرآن للجصاص١٧٣/١.
[2])مصنف عبد الرزاق١٠١/١٠ ، المحلى ٣٤٨/١٠
[3]) البقرة من آية ١٧٨
[4])أحكام القرآن للجصاص١٧٣/١
[5]) البقرة من آية "١٧٨"
[6])أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١.
[7]) المحلى٣٥٣/١٠.
[8]) الحجرات من آية ١٠
[9]) البقرةمن آية ٢٢٨

عليــنا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض[١].

٢) قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس[٢].

فعموم الآية يقتضي قتل المؤمن بالكافر ، لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا مــالم ينــسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ويدل عن أن ما في هذه الآية وهو قوله " النفس بالنفس" إلى آخرها هو شريعة لنبينا ﷺ قوله ﷺ في إيجاب القصاص في السن حين قال أنس بن النظــر : لا تكــسر ثنية الربيع ، فقال ﷺ : كتاب الله القصاص[٣] وليس في كتاب الله السن بالسن إلا في هذه الآية فأبان النبي ﷺ عن موجب حكم الآية علينا.

ولو لم تلزمنا شريعة من قبلنا من الأنبياء بنفس ورودها لكان قوله كافياً في بيان موجب حكم هذه الآية[٤].

وأجــيب بأن الآية في المؤمنين خاصة ، لأنه قال عز وجل في آخرها " فمن تصدق به فهو كفارة له" ، ولا خلاف أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمداً لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية[٥]

٣) قوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"[٦]

وجه الاستدلال

أن: تحقــيق معنـــى الحــياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة تحمله على القتال خصوصاً عند الغضب ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس.

فكان شرع القصاص في قتل المسلم بالذمي أبلغ في تحقيق معنى الحياة[٧]

٤) "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[٨]

لأن مــن قتل وليه يكون معتدى عليه ، وذلك عموم في سائر القتلى[٩] من غير فرق بين مقتول مسلم وكافر.

---

[١]) أحكام القرآن للجصاص١٦٤/١-١٦٥و١٧٣

[٢]) المائدة من آية ٤٥.

[٣]) حديث أنس قال: كسرت وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك – والله لاتكسر سنها يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.
صحيح مسلم كتاب الديات إثبات القصاص١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٥، ابن ماجه ح٢٦٤٩.

[٤]) أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/١.

[٥]) المحلى ٣٥١/١٠.

[٦]) البقرة آية١٧٩

[٧]) بدائع الصنائع٢٧٩/٦

[٨]) البقرة من آية "١٩٤"

[٩]) أحكام القرآن للجصاص١٦٧/١

وأجـــيب : بأن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين لا للكافرين ، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم[١]

٥) "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"[٢]

يقتـــضي عمـــوم الخطـــاب وجـــوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي[٣].

وأجيب : بأنها خطاب للمؤمنين خاصة يبين ذلك ضرورة قوله تعالى " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين.

ولا خيـــر لكافـــر أصلا صبر أو لم يصبر[٤] ، قال تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا"[٥]

٦) "وجزاء سيئة سيئة مثلها"[٦]

وأجـــيب : بأنـــه لا دلالـــة فيها على قتل المسلم بالذمي ، بل هي في المؤمن يساء إليه خاصة ، لأن نصها " وجزاء سيئة سيئة مثلها / فمن عفى وأصلح فأجره على الله "

ولا خلاف في أن هذا ليس للكفار ولا أجر لهم البتة[٧]

٧) "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا"[٨]

ومن ضمن السلطان : القود "ومن قتل مظلوماً" عام يشمل المسلم والكافر[٩]

٨) "ولمـــن انتصر بعد طلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق"[١٠]

٩) حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال" .. من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما يقاد"[١١]

١٠) حـــديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين المفارق للجماعة[١٢]

---

[١]) المحلى ٣٥١/١٠.
[٢]) النحل آية "١٢٦".
[٣]) أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/١
[٤]) المحلى ٣٥٢/١٠
[٥]) الفرقان آية ٢٣
[٦]) الشورى من آية "٤٠".
[٧]) المحلى٣٥١/١٠
[٨]) الإسراء من آية "٣٣".
[٩]) أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١و١٧٤
[١٠]) الشورى (٤١-٤٢)
[١١]) صحيح البخاري ٣٨/٨ مسلم ح ١٣٥٥
[١٢]) صحيح البخاري٣٨/٨ ، مسلم ح ١٦٧٦ ، سنن أبي داود ح ٤٥٠٢.

١١)حـــديث ابـــن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ".... من قتل عمداً فهو قود.."[١]

فهذه الأحاديث يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي[٢]

وأجيب : بأن كل عموم في الآيات والأحاديث السابقة يخص بقول الله عز وجل :

أ) "أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون"[٣]

ب) "أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون"[٤]

ج) "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[٥]

فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ، ولا يساويه في شيء فإذ هو كذلك فـــباطل أن يكافـــئ دمـــه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته ، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو يقتص له منه فيما دون النفس ، لا مساواة بينهما أصلا.

ولمـــا مـــنع الله عزو جل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكـــون له عليه سبيل في قود ولا قصاص أصلاً، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء منها[٦]

١٢) حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: " أنا أحق من أوفى بذمته ، ثم أمر به فقتل[٧].

وأجيب بما يلي:

أ) بأنـــه حديث مرسل من قبل عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله

وفيه أيضاً: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف كذلك[٨].

ب) أجـــاب الإمـــام الـــشافعي عن حديث ابن البيلماني بأنه منقطع ، وبأن ذلك في قصة المـــستأمن الـــذي قـــتله عمرو بن أميه ولو كان ثابتاً لكان منسوخاً ، لأن حديث: "لا يقتل مؤمن بكافـــر" خطـــب بـــه النبي ﷺ عام الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب[٩] وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان ، كما عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهراً[١٠]

---

[١]) سنن أبي داود ح ٤٥٣٩و٤٥٤٠و٤٥٩١ سنن النسائي ح٤٧٨٩ ـ٤٧٩٠ ، ابن ماجه ٢٦٣٥ واختلف في وصله وإرساله تلخيص الحبير٢١/٤

[٢]) أحكام القرآن للجصاص١٧٤/١

[٣]) القلم "٣٥-٣٦".

[٤]) السجدة "١٨".

[٥]) النساء من آية "١٤١".

[٦]) المحلى٣٥٢/١٠

[٧]) ترتيب مسند الشافعي ١٠٥/٢ ح ٣٥٠ ، شرح معاني الآثار١٩٥/٣ ، سنن الدارقطني ١٣٥/٤، السنن الكبرى٣٠/٨

[٨]) المصدرين الأخيرين مع فتح الباري ٢٦٢/١٢

[٩]) مسند أحمد١٩٢/٢ ـ ٢١١و٢١٥

[١٠]) مختصر المزني ٢٣٧ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢

ج) أن المـــراد به أنه قتله وهو كافر ، ثم أسلم القاتل[١] ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقتل به ، لوجود التكافؤ وقت الجناية عند الجميع ما عدا ابن حزم فإنه عنده يعد قتل مسلم بكافر[٢]

١٣) روي عـــن عمـــربن الخطـــاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدا لله بن مسعود :قتل المسلم بالذمي[٣]

وأجـــيب: بأنها آثار ضعيفة ومنقطعات[٤] ، بل الثابت عن عمر عدم قتل المسلم بالذمي ، كمـــا جـــاء عـــن النـــزال بن سيرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به ، ثم كتب عمر كتاباً بعده أن لا تقتلوه ، ولكن اعقلوه[٥]

قال ابن حزم بعد أن ذكر صحة تغليظ عثمان الدية على المسلم الذي قتل ذميا ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال بن سبرة[٦]

١٤) أن عبـــيد الله بن عمر بن الخطاب ، لما مات أبوه رضي الله عنه ، قتل الهرمزان وكان مسلما ، وقتل جفينة وكان نصرانياً ، وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعي الإسلام ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتله[٧]

فظاهر الأمر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثتهم[٨]

وأجـــيب: بأنه صح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلماً ، ولا خلاف في القود من المسلم للمسلم[٩].

ولـــم يـــصح عـــن أحـــد من التابعين قتل المسلم بالذمي إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي[١٠] وروي عن عمر بن عبد العزيز عكسه أيضاً[١١]

١٥) أن الذمي معصوم الدم كالمسلم ، وإذا كان معصوم الدم ، فإنه يجري التساوي بين دمـــة ودم المسلم على سواء ، وإلا لم يكن ثمة فرق بين ذمي يقيم بالديار الإسلامية وحربي يشن الحرب على المسلمين[١٢]

---

[١]) البيان ٣٠٨/١١.

[٢])أحكام القرآن للجصاص١٧٨/١. الكافي لابن عبد البر١٠٩٧/٢ ، المغني ٦٥٣/٧، البيان للعمراني٣٠٨/١١، المحلى ١٠/ ٣٥٧.

[٣]) ترتيب مسند الشافعي ١٠٥/٢ ح٣٥١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/١٠، المحلي٣٤٨/١٠، أحكام القرآن للجصاص١٧٤/١-١٧٥ ، السنن الكبرى٣٢/٨

[٤]) السنن الكبرى٣٢/٨ ، المحلى ٣٤٨/١٠-٣٤٩

[٥]) سبق

[٦]) المحلى٣٤٩/١٠

[٧]) شرح معاني الآثار ١٩٣/٣-١٩٤ ، الاستذكار ١٧٣/٢٥ ، وأشار ابن حزم إلى صحته في المحلى٣٥٦/١٠

[٨]) شرح المعاني الآثار ١٩٤/٣

[٩]) المحلى ٣٥٦/١٠ ، الاستذكار ١٧٥/٢٥

[١٠]) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠١/١٠، المحلى ٣٤٨/١٠

[١١])مصنف عبد الرزاق١٠٢/١٠

[١٢])التهذيب في فقه الإمام الشافعي١٤/٧

١٦) أن المساواة في العصمة بين المسلم والذمي ثابتة نظراً إلى التكليف أو الدار ، والمبيح لقتل الكافر إنما هو كفر المحارب دون المسالم[١]

١٧) أن يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي والنفس أعظم حرمة من المال ، فيجب فيها القصاص من باب أولي[٢]

وأجيب : بأن القطع حق لله يجب تنفيذه سواء رضي المسروق منه أم أبى، فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلاً ، بخلاف القصاص ،فإن للمجني عليه أو وليه طلبه أو العفو عنه ، وبذلك يكون للذمي على المسلم سبيل[٣]

١٨) أنه إذا قتل الكافر الكافر ثم أسلم القاتل ، فإن القصاص لا يسقط اتفاقاً ،فإذا كان طروء الإسلام لا يمنع القصاص ، فكذلك يجب عدم منعه ابتداء[٤]

وأجيب: بأن التكافؤ حاصل وقت الفعل المفضي للهلاك[٥] فمن العدل وجوب القصاص اعتباراً بحالة الجناية ، وأيضاً فإنه لا يجب القصاص إذا طرء الإسلام عند ابن حزم ، لأنه قتل مؤمن بكافر[٦] ، وكذا عند الشيعة الإمامية ، لانتفاء التكافؤ عند استيفاء القصاص[٧]

المذهب الثالث : وبه قال مالك والليث بن سعد : لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة وهي : أن يخدعه بإدخاله موضعا فيقتله ويأخذ ماله فيقتل المسلم حتما حينئذ بالكافر حداً لا قصاصاً لكونه من المفسدين في الأرض ، المحاربين لله ولرسوله[٨].

ويبدوا : أنه لا فرق بين الذمي والمستأمن عند المالكية في هذا المسألة : لأنهم عندما يذكرونها يقولون إلا لغيلة فيقتل المسلم بالكافر من دون ذكر قيد على الكافر هل هو ذمي أو مستأمن.

وحجتهم على ذلك:

١) أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان[٩] فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن اقتله به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[١٠].

وأجيب : بأنه أثر ضعيف ، لأنه مرسل[١]

---

[١])مجمع الأنهر ٦١٩/٢

[٢])أحكام القرآن للجصاص١٧٨/١

[٣]) المحلى ٣٥٦/١٠ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢.

[٤]) شرح معاني الآثار ١٩٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/١ ، الكافي لابن عبد البر١٠٩٧/٢ ، بدائع الصنائع٢٧٩/٦ المغني ٦٥٣/٧ ، مغني المحتاج١٦/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٧/٢.

[٥]) المغني ٦٥٣/٧ ، مغني المحتاج ١٦/٤

[٦]) المحلى ٣٥٧/١٠

[٧]) تحرير الوسيلة ٥٢٢/٢ ، نقلاً عن : التكافؤ الموجب للقصاص في النفس.

[٨]) بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، منح الجليل٥/٩ ، حاشيته الدسوقي على الشرح الكبير ٢١١/٤

[٩])الدهقان : رئيس القرية ورئيس الإقليم ، والقوي على التصرف مع حدة ومن له مال وعقار ، والتاجر ،النهاية لابن الأثير ٢/ ١٤٥ ، المعجم الوسيط٣٠٠/١

[١٠]) المحلى ٣٤٩/١٠

٢) بما روى البيهقي أن مسلماً قتل معاهداً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: إن كان في غضب ، فعلى القاتل أربعة آلاف درهم ، وإن كان القاتل لصا عاديا ، فإنه يقتل[٢].

وأجيب : بأن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في قتل المسلم بالمعاهد لا يعمل بحرف منها لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع بين الانقطاع والضعف[٣].

وقد رد ابن حزم قول المالكية بأن القاتل المسلم غيلة يقتل حتماً حدا ولو بكافر ، ولا عفو فيه ولا صلح من قبل أولياء الدم أو الإمام ، بأن هذا يناقض قولهم ، إن الإمام مخير في المحارب بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، فمن أوجبوا قتل المسلم بالذمي في الحرابة[٤].

وأجيب : بأن تخيير الإمام فيما إذا لم يقتل ، فإن قتل فيتعين قتله[٥].

المذهب الرابع :

وهو القول القوي عند الشيعة الإمامية : يقتل المسلم بالذمي إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة بعد دفع أولياء الذمي فاضل دية المسلم إلى أهله ولكنهم اختلفوا في صفة قتله فمنهم قال يقتل حداً لفساده ، ومنهم من قال يقتل قصاصا[٦].

وحجتهم على ذلك:

١) إن جعفر الصادق سئل هل يقتل المسلم بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر[٧].

٢) عن عمرو بن دينار " أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام ، فرفع إلى أبي عبيدة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر :إن كان منه خلقاً فقدمه فاضرب عنه عنقه ، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف[٨].

وأجيب : بأن الآثار المروية عن عمر في قتل المسلم بالمعاهد كلها لا يعمل بحرف منها لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع بين الضعف والإنقطاع[٩]

وكلوم جعفر الصادق ليس حجة لأنه ليس كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا قياساً ولا حتى صحابياً.

وقد أشار ابن حزم إلى مذهب الشيعة الإمامية من غير أن يذكرهم بالاسم بقوله : وكذلك وجدنا من فرق بين المرة وبين الإكثار من ذلك لا حجة لهم من قرآن ولا سنة ولا من رواية

---

[١] المصدر السابق
[٢] مصنف عبد الرزاق ٩٤/١٠ ، السنن الكبرى٣٣/٨
[٣] السنن ٣٣/٨ ، المحلى ٣٤٩/١٠
[٤] المحلى٣٥٠/١٠
[٥] الذخيرة ١٢٦/١٢-١٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح البير ٢١١/٤-٣١١
[٦] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية٥٤/١٠
[٧] المصدر السابق٥٥/١٠-٥٦
[٨] السنن الكبرى٣٣/٨
[٩] المحلى٣٥٠/١٠

سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه[1].

ومـــن قبله أشار الإمام الشافعي إلى مذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب الإمام مالك فيقتل الغـــيلة بدون ذكرهم بالاسم بقوله: ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا إمرأة بكافر في حال أبداً ... وســـواء أكثـــر القـــتل في الكفار أو لم يكثر ، سوءا قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مـــال[2].

[1]) السنن الكبرى ٣٣/٨
[2]) الأم ٣٨/٦

المطلب الثاني قتل المسلم بالمستأمن

إذا قتل مسلم كافر مستأمناً عمداً فهل يقتل به قصاصاً؟

للعلماء في ذلك مذهبان

المـــذهب الأول: وبه قال جمهور العلماء بمن فيهم الأحناف ما عدا أبي يوسف لا يقتل المسلم بالمستأمن[١].

وحجتهم على ذلك:

١) نفـــس الأدلـــة مـــن الآيات والأحاديث والآثار والمعقول التي استدلوا بها على عدم قتل المسلم بالذمي ، استدلوا بها على عدم قتل المسلم بالمستأمن لأنها لم تفرق بينهما[٢].

٢) لأن المسلم إذا لم يقتل بالذمي وهو أعلى من المستأمن فمن باب أولى لا يقتل بالمستأمن.

٣) لأن عهـــد المستأمن ، عهد مؤقت فحرمته حرمة مؤقتة ، فإذا عاد إلى بلده عادت إباحة دمه فأشبه الحربي[٣].

المـــذهب الثانـــي: يقـــتل المسلم بالمستأمن وبه قال : أبو يوسف صاحب أبي حنفية في رواية عنه[٤].

وحجته على ذلك :

١) نفس أدلة الأحناف من الآيات والاحاديث والآثار والمعقول التي استدلوا بها على قتل المسلم بالذمي[٥].

٢) قـــياس المـــستأمن على الذمي ، فكما يقتل المسلم بالذمي ، لتساويهما في حرمة الدم: المسلم بالإســـلام والذمـــي بعقد الذمة ، فكذلك يقتل المسلم بالمستأمن قياساً على الذمي لحرمة دمه بعقد الأمان أيضاً[٦].

وقـــد رجح د. عبد الكريم زيدان وجهة نظر أبي يوسف حيث قال : والحق أن حجة أبي يوســـف قوية جديرة بالنظر والتأمل ، ولا سيما على مقتضى مذهب الأحناف ، وكان ينبغي قوله هـــذا هـــو قـــولهم جميعاً ، لأنهم لم يأخذوا بشرط المساواة في الدين لوجوب القصاص ، وإنما اشـــترطوا المـــساواة في العصمة ، والعصمة ينبغي أن ينظر إليها عند وقوع الجريمة ، فما دام المقتول وقت قتله معصوم الدم فهذا يكفي لتحقيق المساواة بينه وبين القاتل في العصمة.

وبـــين بأن خلاف الجمهور مع أبي يوسف في قتل المسلم بالمستأمن شديد، ليس كخلافه مـــع الأحـــناف لأن الجمهـــور يأخـــذون بشرط المساواة في الدين بين القاتل والمقتول لوجوب

---

[١]) الأم ٣٨/٦ ، مختصر المزني٥٦٥ ، بدائع الصنائع٢٧٦/٦ ، المحلى١٠/٣٤٧، المغني ٦٥٣/٧.

[٢])بدائع الصنائع ٢٧٦/٦ ، المغني ٦٥٣/٧

[٣])المصدرين الأخيرين

[٤]) المبسوط ١٣٣/٢٦

[٥])المغني ٦٥٣/٧

[٦]) المبسوط ١٣٣/٢٦ ، بدائع الصنائع٢٧٦/٦

القــصاص وذكر أسباباً في تقوية رأي الأحناف ومن معهم في وجوب قتل المسلم بالذمي وتقوية رأي أبي يوسف في وجوب قتل المسلم بالذمي والمستأمن أيضاً كالآتي باختصار:

١) أن حجــة الجمهور الحديث الشريف " لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " ورد يوم فــتح مكــة ، وعلى هذا يمكن حمل الحديث على تلك الفترة وقصره عليها دون غيرها ، أو قصره على زمن النبي ﷺ فقط.

٢) المستأمن دخل دار الإسلام بأمان ، ومقتضى الأمان التزام الدولة بحمايته والحماية لا تكون بصورة كافية إلا بإيجاب القصاص على قاتله حتى ولو كان مسلماً ، حتى لا يتجرأ أحد على قتله.

٣) يجوز للدولة الإسلامية على ما أرى أن تشترط لغيرها من الدول قتل المسلم بالمستأمن.

٤) إن المــصلحة والــسياسة تقتضيان في الوقت الحاضر إيجاب القصاص على قاتل المستأمن حتى ولو كان القاتل مسلماً.

٥) إن بــاب التعزيــر واســع فيمكن على أساسه القول بقتل المسلم بالمستأمن ، إما على سبيل التعزيــر أو السياسة الشرعية أو القصاص ،وهذا ما تقتضي به متطلبات عصرنا الحاضر[١]، وقــد أخذ قانون العقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤م في مادته (٢٣١) بمذهب أبي يوسف في قتل المسلم بغير المسلم ما لم يكن محارباً.

لكــن د. عبد الكريم زيدان في كتابه الأخير " القصاص والديات) رجع عن رأيه السابق وأيد رأي الجمهور في عدم قتل المسلم بالكافر سواء كان حربياً أو مستأمناً أو ذمياً حيث قال.

والراجح قول الجمهور فلا يقتل مسلم بكافر أي كافر للأدلة التالية:

١) إن الحــديث الــشريف الذي احتج به الجمهور صريح في عدم قتل المسلم بالكافر، ولايقبل تأويل الحديث كما ذهبت إليه الحنفية.

٢) العمومــيات التــي احــتج بها الحنفية يجاب عليها بأنها مخصوصة بالحديث الذي احتج به الجمهور وبأمثاله من الأحاديث.

٣) حديــثهم الــذي رووه أن النبــي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال " أنا أكرم من وفى بذمته" هذا الحــديث ضــعيف ، فهو حديث مرسل رواه ابن البيلماني وهو ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله.

ويــؤيد مــا ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"

وقتل المسلم بالكافر من أعظم السبيل للكافرين على المؤمنين[٢].

---

[١]) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ٢٢٠

[٢]) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية٥٤

الراجح:

بعــد أن ذكرت مذهب الجمهور في عدم قتل المسلم بالذمي ومذهب الأحناف ومن معهم في قتله به قصاصا ، وذكرت مذهب الجمهور بمن فيهم الأحناف في عدم قتل المسلم بالمستأمن والــرأي المــروي عن أبي يوسف في قتله به ، فإنه يبدو لي: أن مذهب الجمهور في عدم قتل المــسلم بالكافر سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً ، بلغته دعوة الإسلام أو لم تبلغه هو الراجح للأسباب الآتية:

١) إن حــديث : لا يقتل مؤمن بكافر نص صريح قاطع للنزاع ، مخصص لعموم[١] آية " النفس بالنفس"

٢) إن تأويــل الأحناف للكافر في الحديث بالكافر الحربي غير مقبول ، لأن المسلمين مندوبون إلى قتل الحربيين ، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر ، فكيف يبين لهم ﷺ عدم قتل المسلم بالكافــر الحربي[٢] ، وقتله عبادة[٣] ، بل المقصود بالكافر في الحديث غير الحربي من الذميين والمستأمنين والمعاهدين ، لأن حرمة دمائهم بالعقود ، توهم قتل المسلمين بهم ، فبين لهم ﷺ عدم قتل المسلمين بهم أما الحربي فمعلوم ضرورة عدم قتل المسلم به ، لأن قتله عبادة .

٣) إن الآثــار التي رويت عن الصحابة رضي الله عنهم واعتمد عليها الأحناف في قتل المسلم بالذمي كلها ضعيفة.

٤) إن الحــديث الوحيد الذي اعتمد عليه الأحناف في قتل المسلم بالذي هو حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف باعترافهم[٤] ، وعلى فرض صحته ، فهو منسوخ[٥]

٥) لا يــوجد نــص واحــد من القرآن أو السنة الصحيحة في قتل المسلم بالذمي ، والأحاديث الصحيحة عن علي وعمرو بن شعيب جاءت بعدم قتل المسلم بكافر " ولا يقتل مؤمن بكافر" وكافــر نكرة في سياق النفي ، فهي من صيغ العموم ، فتعم كل كافر حربياً كان أو ذمياً أو مستأمناً ، فمن أين استثنى الأحناف الذمي من الكفار وأوجبوا قتل المسلم به.

٦) إن عقد الذمة لم يشرع إلا بعد فتح مكة كما قال الأحناف أنفسهم[٦] ، وحديث : لا يقتل مؤمن بكافــر ، ولا ذو عهــد في عهده " قاله ﷺ يوم فتح مكة كما في حديث عمرو بن شعيب[٧] ، فــيكف يستنبط منه الأحناف قتل المسلم بالذمي، ولم يشرع عهد الذمة بعد؟ وكذلك استدلالهم بعمــوم قــوله ﷺ ... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى ، وإما يقاد..) على قتل

---

[١]) أضواء البيان٢/٨٠
[٢]) مختصر المزني ٥٦٥ ، المحلى ١٠/٣٥٥
[٣]) مغني المحتاج٤/١٦
[٤]) شرح معاني الآثار٣/١٩٥
[٥]) مختصر المزني٢٣٧
[٦]) أحكام القرآن للجصاص١/١٧٦
[٧]) سبق ص١١.

المسلم بالذمي ، وقد قاله ﷺ يوم فتح مكة أيضاً بمناسبة قتل خزاعة لرجل مشرك من هذيل[1] ولم يشرع عهد الذمة بعد؟ بل المراد من قتل له قتيل من المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر: ومن هنا يتجه تأويل الشافعي بأن خطبته ﷺ يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال: "لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به" وقال" لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور[2].

فقوله ﷺ : " لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به" نص في محل النزاع في عدم قتل المسلم بالمعاهد ، ومثله الذمي ، لاشتراكهما في الأمان وحرمة الدم في عقد عهد كل منهما.

٧) إن الأحناف استندوا في قتلهم المسلم بالكافر الذمي على تأويل بعيد بأن الكافر في الحديث :

" لايقتل مؤمن بكافر" هو الكافر الحربي، وأنه لا يقتل به مؤمن ولا ذو عهد في عهده. ولا يجوز قتل المسلم بذمي لمجرد تأويلات فإن الدماء أحق ما احتيط لها ، إذا الأصل صيانتها في أهبها[3]، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه[4] ، وهذا فيه إشكال لأنه غير ظاهر من سياق النص ولا من سبب قول الرسول ﷺ لهذا الحديث.

٨) إن ظروف العصر وضعف المسلمين لا يعد حجة لإباحة قتل المسلم بالذمي أو المستأمن لأن جميع قوانين الدنيا تميز عادة المواطنين عن غيرهم.

٩) إن معظم دول العالم في الوقت الحاضر تمنع عقوبة الإعدام في قوانينها، فكيف لنا أن نجعل عقوبة الإعدام على المسلم لقتله ذمياً أو مستأمناً إرضاء للأمم التي تدعي المساواة والمدنية والرقي[5]؟

---

[1]) صحيح البخاري٣٨/٨ ، مسلم ح١٣٥٥ ، من حديث أبي هريرة ، وأحمد ٣٢/٤و٣٨٥/٦ ، الترمذي ح ١٤٠٦ من حديث أبي شريح الكعبي وهو صحيح ، إرواء الغليل٢٧٦/٧

[2]) فتح الباري ٢٦٢/١٢

[3]) الأهب : بضم الهمزة والهاء وبفتحهما : جمع إهاب وهو الجلد ، النهاية٨٣/١

[4])الجامع لاحكام القرآن٣٢٩/٥

[5]) التكافؤ الموجب للقصاص في النفس١٠٧

المطلب الثالث: عقوبة قاتل الكافر بغير القتل قصاصا

مــضى في المطلبين السابقين بيان مذاهب العلماء في حكم قتل المسلم بالذمي والمستأمن إذا قتلهما عمدا وأن الراجح عند جمهور العلماء عدم قتله بهما ، لعدم وجود التكافؤ بينهما.

فــإذا كان لا يقتل بهما قصاصا فليس معناه تركه حيواناً مفترسا يعبث بأرواح المعاهدين الآمنين ويستولي على حقوقهم بل عليه عقوبة زاجرة رادعة عند اعتدائه عليهم ، وقد تصل إلى قتله بالذمي في بعض الجرائم الخاصة ، نبين تفاصيل تلك العقوبة فيما يلي:

١) لا خــلاف بــين المــسلمين على حرمة قتل كل من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو أمان ، وإثم من يفعل ذلك من المسلمين[١].

لقوله ﷺ " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[٢]

وقــوله " ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً[٣]

٢)تجب للمعاهد دية سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو من أهل الهدنة[٤] بل عند الشافعية ولو لم يكن لــه ديــن مالم يكن حربياً سواء كان القتل عمداً أو خطأ[٥] إلا عند ابن حزم فلا يجب إلا التأديب والسجن في العمد[٦].

٣) إذا جــرح مــسلم كافراً ثم أسلم الكافر المجروح ومات مسلماً فلا قصاص على المسلم لأن المقتول وقت الجرح كان كافراً ، وفيه دية مسلم ، لأنه مات من الجرح وهو مسلم، لأن الاعتبار في القصاص بحال الابتداء ، وفي الدية بحال الإنتهاء[٧]

٤) إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل وجب القصاص لوجود التكافؤ بينهما

وقت الجناية والموت[٨] ، إلا عند ابن حزم فلا يقتل به ، لأنه يعد قتل مسلم بكافر[٩]، وكذا عند الشيعة الإمامية لعدم التكافؤ عند استيفاء القصاص[١٠].

---

[١]) الأم٦/٣٨ ،مختصر المزني٢٣٧، أحكام القرآن للجصاص١٧٧/١ ، المحلى ٣٥٩/١٠ ، فتح الباري ٢٥٩/١٢ ، عمدة القاري ٨٨/١٥ ، نيل الأوطار ١٥٥/٧.

[٢]) سبق ١٤

[٣]) سبق ١٥

[٤])الأم٦/٣٨ ، أحكام القرآن للجصاص٢١٢/٣ ، معالم السنن٣٧/٤ ، الكافي لابن عبد البر١١١٠/٢ ، الإنصاف ٦٤/١٠

[٥]) مغني المحتاج٥٧/٤

[٦]) المحلى ٣٤٧/١٠

[٧]) المغني ٦٥٣/٧ ، مغني المحتاج ٢٣/٤.

[٨]) انظر مراجع هامش ٤ ص٢٢.

[٩]) المحلى ٣٥٧/١٠.

١٠) تحرير الوسيلة ٥٢٢/٢ ، نقلاً عن : التكافؤ الموجب للقصاص في النفس.

٥) إذا قتل مسلم كافراً ذمياً في الحرابة[١] فإنه يقتل به حدا لا قصاصاً عند جمهور العلماء[٢].

ولا يشترط التكافؤ في هذه الحالة ، لأن القتل في الحرابة ليس على مجرد القتل ، وإنما علـــى الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال ، قال الله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا[٣].

فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين سيئين محاربة وسعيا في الأرض بالفساد ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دنيء[٤] ولا مسلما من ذمي[٥].

وقال ابن حزم : ليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي ، ولكنه قتل له بالحرابة ، ويمضي الذمي هدراً[٦].

وقد رجح هذا الرأي ابن تيمية بقوله: وهذا أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار، والقتل يكون لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة[٧].

ورجحـــه مـــن المتأخـــرين العلامـــة النحرير: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الـــشنقيطي ت ١٣٩٣/١٢/١٧هـــــ بقوله : ومما يدل على عدم اعتبار الكافأة في قتل الحرابة ، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له ، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة[٨].

وذهب الشافعي في المشهور عنه[٩] ورواية عن أحمد[١٠] إلى عدم قتل المسلم بالذمي في الحرابة ، لعـــدم وجـــود التكافؤ ، لأن الأصل إذا اجتمع في شيء حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمـــي ، لبـــنائه على الضيق ، ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط بقتله فيها[١١].

---

[١]) الذخيرة١٢٣/١٢ ، بدائع الصنائع٤٨/٦، الجامع لأحكام القرآن١٥٤/٦، الإنصاف٢٩٤/١٠ ، أضواء البيان٩٢/٢

[٢]) المحارب من قطاع الطرق: هو من حمل السلاح ووقف في الطريق يصول على الأنفس أو الأعراض أو الأموال أو ينشر الذعر على وجه يتعذر معه الغوث ، معجم لغة الفقهاء ٤٠٨ والمحاربة: كما تكون في الصحراء تكون في الأمصار والمدن عند الجمهور ، لاسيما عند المالكية منهم ، فإن التلصص على الناس وأخذ المال مكابرة والدخول على الرجل في حريمه لأخذ ماله يعد محاربة عندهم ، المدونة٣٠٣/٦-٣٠٤ ، مغني المحتاج١٨٠/٤-١٨١، الإنصاف ٢٩١/١٠-٢٩٢، وعند الأحناف لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، بدائع الصنائع٤٩/٦.

[٣])المائدة جزء آية٣٣

[٤])الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦

[٥])المحلى ٣١٥/١١

[٦]) المصدر السابق

[٧])تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية ، شرح د . أحمد موافي١٣٣/٣

[٨])أضواء ابيان٩٢/٢

[٩])الأم٣٨/٦ ، مغني المحتاج١٨١/٤

[١٠]) الإنصاف٢٩١/١٠-٢٩٢

[١١])مغني المحتاج١٨١/٤

الخاتمة

بعد بيان مشروعية القصاص ، وبيان معنى التكافؤ ووقت اعتباره يتبين ما يلي:

١) عدالة الشريعة الإسلامية باقتصاص أولياء المقتول من القاتل جزاء لاعتدائه.

٢) إن إيجاب القصاص وتنفيذه يذهب الغيظ من القلوب ويقطع أسباب الانتقام.

٣) إن إيجـــاب القصاص فيه تحقيق المحافظة على حياة أفراد المجتمع ، لأن القاتل إذا علم أنه يقتص منه أحجم عن القتل فيتحقق بذلك المحافظة على حياة الناس ويتوفر الأمن والاستقرار والسعادة.

٤) إن الـــنفس الإنـــسانية معـــصومة من الإهدار ولذلك أوجب الشارع القصاص في حالة القتل العمد والدية في الخطأ.

٥) إن فكـــرة التكافؤ في الدماء بين الجاني والمجني عليه فكرة عادلة ومنطقية لأنها قائمة على أســـس ثابـــتة وموضـــوعية ، فلا اعتبار في التكافؤ بين الأغنياء والفقراء والكبار والصغار والجاهل والعالم وغير ذلك.

٦) إن مذهب الجمهور في جعل الإسلام من أسس التكافؤ في النفوس بين الجاني والمجني عليه هو الراجح لأنه يستند إلى نصوص شرعية من الكتاب والسنة.

٧) رجحـــان مـــذهب الجمهـــور فـــي اعتبار التكافؤ بين الجاني والمجني عليه هو وقت وقوع الجريمة ، لأن المرء مسؤول عن فعله وقت وقوعه لا يطرأ في المستقبل.

٨) رجحـــان مـــذهب الجمهور في عدم قتل المسلم قصاصا بأي كافر حربياً أو ذمياً أو مستأمناً بلغته دعوة الإسلام أو لم تبلغه ، لاستنادهم على حديث صحيح صريح.

٩) عـــدم رجحـــان مـــذهب الأحـــناف فـــي قتل المسلم بالذمي لاعتمادهم على حديث ضعيف باعترافهم.

١٠) رجحان مذهب الجمهور في قتل المسلم بالذي في جريمه الحرابة حداً لا قصاصا ، لأنه من المفسدين في الأرض.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

المراجع: مرتبة حسب حروف الهجاء

١) إرواء الغلـــيل فـــي تخـــريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ عام ١٤٠٥هـــ.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ت٧٥٦هـــ ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ط الأولى ، الناشر المكتبة المكية ١٤٢٥هـــ -٢٠٠٤م.

٣) الاستذكار ، يوسف بن عبد الله عبد البر ت٤٦٣هـــ ، تحقيق د. علي عبد المعطي أمين فلعجي ط الأولى ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م ، دار قتيبة ، بيروت.

٤) أحكـــام القـــرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٣٧٠هـــ ، تحقيق محمد الصادق القمحاوي ،دار إحياء التراث العربي ط عام١٤٠٥هـــ.

٥) أضـــواء البـــيان فـــي تفـــسير القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الـــشنقيطي ت ١٣٩٣/١٢/١٧هـــ ، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز (١٤٠٣ هـــ -١٩٨٣م)

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من مذهب أحمد ، علي بن سليمان المرادوي ، ت٨٨٥هـــ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ عام ١٣٧٤هـــ.

٧) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ١٥٠هـــ-٢٤٠هـــ ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، دار المعرفة بيروت.

٨) البـــناية فـــي شرح البداية ، محمود بن أحمد العيني، ت٨٥٥هـــ ، دار الفكر ، ط١ عام ١٤٠٠هـــ

٩) بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر محمد مسعود الكاساني ، ت٥٨٧هـــ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ -١٩٩٧م.

١٠) الـــتاج المـــذهب لأحكـــام المذهب،أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، ط الأولى ١٣٦٦هـــ - ١٩٤٧م.

١١)البـــيان ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، ٤٨٩-٥٥٨هـــ ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج .

١٢)جامـــع التـــرمذي ، محمـــد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـــ ، تحقيق الراحم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٣)تحرير الوسيلة ، سماحة آية الله السيد روح الله الموسوي ، دار التعارف ،بيروت١٤٠٤ هـــ.

١٤)ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، دار المعرفة ، بيروت.

١٥)تــرتيب مسند الشافعي ، نشر يوسف على الزواوي وعزت العطار الحسيني ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت
١٦)الــتكافؤ المــوجب للقصاص في النفس ، رسالة ماجستير، لمصباح محمد حسين أسعد ، جامعة صنعاء١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م.
١٧)الجامــع لأحكام القرآن الكريم ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هــ ، دار الشام للتراث ، بيروت.
١٨)جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، ت١٢٢٦هــ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨١م ،ط٧.
١٩)الذخيــرة ، أحمــد بن إدريس القرافي ، ت٦٨٤هــ ، تحقيق محمد بوخبزة ، ط الأولى ١٩٩٤م ، دار العرب الإسلامي، بيروت.
٢٠)حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، بيروت.
٢١)حاشــية الــروض المــربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي ١٣١٢-١٣٩٢هــ ، ط الأولى ١٤٠٠هــ.
٢٢)الــروض الندي شرح الكافي المستهدي ، أحمد بن عبد الله البعلي ، ت١١٨٩هــ ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٣) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت٢٧٥هــ ، طبع ونشر دار الحديث حمص سوريا ، ط ١ ، عام١٩٨٩م
٢٤) سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ت٤٥٨هــ ، دار المعرفة بيروت
٢٥)سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، ت ٣٨٥هــ
٢٦)شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ ، دارالفكر
٢٧)شــرح معانــي الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هــ ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية.
٢٨)صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ابراهيم البخاري، ت٢٥٦هــ ، طبع مؤسسة أليف استانبول تركيا.
٢٩)صــحيح مــسلم، مــسلم بــن الحجاج القشيري ، ت٢٦١هــ دار الرحمة إحياء التراث العربي.
٣٠)غــريب الحــديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت٢٢٤هــ ، نشر دار صادر ، بيروت.
٣١) فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت٨٥٢هــ ، نشر المكتبة السلفية
٣٢)الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط١ عام ١٤٠٤هــ.

٣٣)الكافي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت٤٦٣هـ ، تحقيقد.محمد بن أحمد بن أحيد الموريتاني ، ط٢ عام ١٤٠٠هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٣٤)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت.
٣٥)اللمعة الدمشقية ، محمد جمال مكي العاملي ت ٧٨٦هـ ، دار العالم الإسلامي ، بيروت
٣٦)المبسوك ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، ت٤٨٢هـ ، طبع ونشر دار المعرفة بيروت ، ط٣.
٣٧)مصنف ابن ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ،مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٣٨)مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي.
٣٩)المصنف لأبي بكر بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي ت٥٥٧ هـ، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ، نقلاً عن التكافؤ الموجب للقصاص في النفس المصباح.
٤٠)المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة العلمية ، طهران.
٤١)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن محمد بن سليمان داما أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٢)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخصيب ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٣)المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت٦٢٠هـ ، مكتبة الرياض الحديث بالرياض ، ط عام ١٤٠٠هـ.
٤٤)المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت٤٥٦ هـ ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
٤٥)منع الجليل ،شرح مختصر خليل : محمد عليش ،دار الفكر بيروت، ط١عام ١٤٠٤هـ.
٤٦)النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن الجزري بن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي محمود محمد الطناجي ، المكتبة العلمية بيروت.
٤٧)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.